

وسائل الشيعة

[35] (صلى الله عليه وآله): إن عمود الدين الصلاة: وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر في عمله وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله. [4446] 14 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله أبو بصير - وأنا جالس عنده - عن الحور العين فقال له: جعلت فداك، أخلق من خلق الدنيا أم خلق من خلق الجنة؟ فقال له: ما أنت وذاك عليك بالصلاة فإن آخر ما أوصى به رسول الله (صلى الله عليه وآله) وحث عليه الصلاة، إياكم أن يستخف أحدكم بصلاته، فلا هو إذا كان شاباً أتمها، ولا هو إذا كان شيخاً قوي عليها، وما أشد من سرقة الصلاة، فإذا قام أحدكم فليعتدل، فإذا ركع فليتمكن، وإذا رفع رأسه فليعتدل، وإذا سجد فلينفرج وليتمكن، وإذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). ويأتي ما يدل عليه (2). 9 - باب كراهة تخفيف الصلاة. [4447] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قام العبد في الصلاة فخفف صلاته، قال الله تبارك وتعالى لملائكته: أما ترون إلى عبدي كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيري، أما يعلم أن قضاء حوائجه

14 - قرب الاسناد: 18، أورد ذيله في الحديث 3

من الباب 23 من أبواب المواقيت. (1) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 1 و 2 من الباب 54 من أبواب الوضوء. وفي الباب 6 و 7 من هذه الأبواب. (2) يأتي ما يدل على ذلك في الباب 9 من هذه الأبواب، وفي الحديث 7 من الباب 69 من أبواب المساجد. الباب 9 فيه 6 أحاديث 1 -

الكافي 3: 269 / 10. (*)